

## الأسباب الموجبة

### إقتراح قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً

شهد لبنان في تاريخه الحديث ولا سيما في فترة الأعمال الحربية ( 1975~1990 ) حالات اختطاف واخفاء قسري شملت عددا كبيرا من الأشخاص الذين ما يزال مصيرهم مجهولا

ومع انتهاء الحروب، لم سكن لبنان من اب د حل مرض لضحاياها وقضاهم ء وتحديد ا لقضا المنقودس وذوهم فقد غلب اذ ذلك الهم بتجنب نكء الجراح على اواده احقاق العدل او جبر الضرر وقد نتج عن ذلك ابقاء المفقودين والمخفيين قسرا وذويهم ضحايا مستمره لماض استطاع غالبية المسؤولين عن الحرب والمرتكبين فيها التحرر منه بفعل قوانين الحرب فيما بقي هؤلاء اسرى فه ء على نحو يؤدي الى استمرار معاناتهم في ظل لامبالاة المرتكبين.

وقد قامت الحكومة فيما بعده بمحاولات لتحديد مصائر هؤلاء بقيت محدوده؟ أبرزها انشاء لجنة للثقصي عن مصير المفقودين والمخطوفين (2000 )، وهيئة تلقي شكاوى أهالي المخطوفين (2001 ) والهيئة اللبنانية السورية(2005) من دون ان تؤدي هذه الأعمال الى تحديد مصائر هؤلاء سواء عن طريق العثور عليهم في حال كانوا احياء او على رفاتهم

وانطلاقا من كل ذلك،

وعملاً بالدستور الذي اعلن ان لبنان دولة ديمقراطية يتساوى المواطنون فيها، واكد على الحرية الشخصية والحق بالحياة» كما اكد على التزامه بالكرامة الانسانية من خلال التزامه بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وبالمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة»

وعملاً بالمعاهدات الدولية التي اقرها لبنان وعلى رأسها معاهدة مناهضة التعذيب والمعاهدة التي التزم لبنان باقرارها المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري والإعلانات الدولية ذات الصلة

وعملاً بإرادة لبنان بجميع ابنائه في تجاوز ماضيه، وفي تمكين السلم الأهلي على اساس قيم حقوق الانسان والمساواة والاعتراف المتبادل، وهي امور لا تتحقق من خلال نظره مجتزأة للماضي او من خلال طمسه، انما على العكس تماما من خلال التضامن لانصاف الضحايا ووقف معاناتهم المستمرة،

فقد بدا من الملائم لا بل من الضروري وضع قانون لمعالجة قضايا، المفقودين وضحايا الإختفاء القسري ووضع حد لمعاناة ذويهم وذلك من زوايا عدة:

ان ابرز ما يهدف الى تحقيقه اقتراح القانون ما يأتي:

1- تكريس حق المعرفة لأفراد أسر المفقودين والمخفيين قسراً بشأن مصائر هؤلاء .

2- انشاء مؤسسة تتولى جمع المعلومات، وتوثيقها، وانشاء سجلات مركزية واتخاذ خطوات عملية لتحديد أماكن المقابر الجماعية تمهيدا لتحديد هوية الضحايا .

3- اتخاذ اجراءات وقائية للحد من حالات فقدان.

4- تحديد تعريف للشخص المفقود أو المخفي قسراً وطريقة ادارة السجلات المركزية الخاصة به.

5- تنظيم عملية ثقي آثار المفقود والمخفي قسراً.

6- تنظيم كيفية تحديد المقابر الجماعية وحراستها وفتحها .

7- وضع آلية لانصاف المفقودين والمخفيين قسرا واسرهم.

**على صعيد الحقوق والاعتراف بقضية المفقودين وذويهم:**

من الطبيعي أن الحق المركزي لحل قضية مفقودي الحروب هو تكريس حق ذويهم بمعرفة مصائرهم، مع ما يتفرع عنها من حقوق في الاطلاع على المحفوظات الرسمية وكذلك الاطلاع على التحقيقات. فعدا عن ان اعلان هذه الحقوق هو عمل عدالة مطلوب في كل حين وواجب لوضع حد لمعاناة ذوي المفقودين وعذابهم النفسي، فله أيضا طابع رمزي في اعتراف الدولة بقضية شريحة واسعة من مواطنيها، وبالطبع الاعتراف بهذه الحقوق يتم على أساس مبادئ العدالة الترميمية.

بالمقابل وضمانا لحق المعرفة، من المفيد ان يتضمن القانون موادا تؤول الى معاقبة الذين يخفون معلومات من شأنها الاسهام في معرفه الحقيقة، وليس بسبب اعمالهم في الماضي كالتسبب بالخطف أو القتل، وهي أفعال شملها العفو، انما بسبب اخفاء معلومات، من شأنها وضع حد لمعاناة المفقودين في حال بقائهم احياء وذويهم في كل الأحوال. كما يقتضي من باب تجنب تكرار الماضي، التشدد بشأن جرائم الخطف والاخفاء القسري من خلال تعديل احكام قانون العقوبات بهذا الخصوص

**على صعيد المؤسسات الضامنة لهذه الحقوق:**

ينص اقتراح القانون على انشاء مؤسسة تتولى جمع المعلومات، وتوثيقها، وانشاء سجلات مركزية واتخاذ خطوات عملية لتحديد أماكن المقابر الجماعية تمهدا لتحديد هوية الضحايا . ونظرا لحساسية المسألة، وضمانا لمصداقية المؤسسة تجاه ذوي المفقودين، يقتضي ان تتمتع الهيئة بقدر عال من الاستقلالية وذلك من خلال تنظيمها على شكل

"هيئة مستقلة" مؤلفة من ممثلين عن ذوى المفقودين والمجتمع المدني الى جانب قاض وأشخاص يعينون من قبل مجلس الوزراء من لائحة ترفعها جهات معنية، مع اتخاذ تدابير لضمان استقلاليتهم، ومن الأهمية بمكان ان تقوم الهيئة بأعمالها بموازاة عمل مجتمعي بشأن الذاكرة وضحايا الحرب.

### على صعيد المقابر الجماعية:

ينص اقتراح القانون على تدابير لحراسة المقابر الجماعية ونبشها، تمهيدا للتعرف على هوية الرفات المدفونة فيها ويقتضي هنا انشاء لجان خاصة يتمثل فيها ذوو المفقودين فضلا عن السلطات المحلية، تعمل باشراف الهيئة، ومن دون ان تتعارض اعمالها مع اعمال القضاء المختص

بناء عليه، نتقدم من المجلس الكريم بهذا الإقراح راجين إقراره.